مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: القانون الواجب التطبيق على الديون الناشئة عن العلاقات الدولية ذات العنصر الأجنبي
اسم الكاتب: م.د. ابراهيم حمود مهنا، م.م. ورود خالد محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/892
تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 04:12 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

القانون الواجب التطبيق على الديون الناشئة عن العلاقات الدولية ذات العنصر الأجنبي

Law applicable to debts arising from International relations with a foreign element

م.د. ابراهيم حمود مهنا
Dr. Ibrahim Hammoud Muhanna

م.م. ورود خالد محمد
Wurood Khalid mohammed

جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية

University of Anbar College of Law and Political Science

Wurood.kh.moh@uoanbar.edu.iq Ib.hamood@uoanbar.edu.i

خلاصة البحث

مع اتساع النشاطات التجارية عبر الدول وكثرة التبادل التجاري والمالي الدولي قد ينشأ عن ذلك علاقات مديونية وتكون بذلك محلًا لتنازع القوانين المختلفة، والعلاقة القانونية الناشئة والمتمثلة بعلاقة المديونية قد تكون ناشئة عن عقد دولي بين الطرفين أو قد تكون ناشئة عن المسؤولية التقصيرية حيث يترتب التعويض عن الفعل الضار أو عن الفعل النافع (الاثراء بلا سبب)، أو أن نشوءه يكون نتيجة لتبادل السندات التجارية الدولية والمتمثلة بالأوراق التجارية أو الأوراق المالية كالاسهم والسندات. وعلى هذا الأساس تناولنا في هذا البحث القانون الواجب التطبيق على الدَيْن الناشيء عن المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، كما تناولنا فيه القانون الواجب

التطبيق على الدَيْن الناشئ عن تداول السندات التجارية والمتمثلة بالأوراق التجارية والأوراق المالية وحددنا الموقف القانوني والفقهي من ذلك.

الكلمات المفتاحية: **القانون الواجب التطبيق، الديون الناشئة,العلاقات الدولية ،العنصر الأجنبي**

Abstract

Relationship of indebtedness is considered as one of the most important questions in private Law. Its importance has obviously increased and becomes as a significant topic of conflict of laws, moreover, its elements are related to several legislations. In the present study, we point out these questions on the light of international life and the method followed for the purpose of the conflict of laws. This study tries to find the required solutions according to Iraqi laws. It contains two main axes, the first one deals with Applicable law on the debt arising from civil liability second one deals Law applicable to commercial trading bonds. This research includes also the position taken by the jurisprudence and the point of view of doctrine and legal application . Therefore, the first topic tackles the conflict of laws in the debt arising from civil liability. We did our best to show the principal tendencies in the determination of law of succession a good research has been done in Iraqi. The second topic discusses the conflict of laws in the commercial trading bonds. Finally, this study ends with a general conclusion in which all the implications, recommendation and results are entirely stated.

Keywords: applicable law, emerging debts,international relations, foreign element

المقدمة

يعد موضوع تنازع القوانين من أهم مواضيع القانون الدولي الخاص. والآلية المعتمدة - بشكل رئيسي- في حل التنازع هي من خلال قواعد ذات مصدر عرفي أو قضائي تحولت فيما بعد الى قواعد تشريعية تختلف آلية تطبيقها بحسب موضوعها، بعضها يحل النزاع بشكل مباشر والبعض الآخر بشكل غير مباشر، وقد نظمت اغلب التشريعات العربية بعض هذه القواعد ومنها التشريع العراقي في القانون المدني، وتسمى هذه القواعد بقواعد التنازع أو قواعد الإسناد،[١] والتي هي عبارة عن مجموعة القواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق المختص في نزاع يخص علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي.[٢]

ومع اتساع النشاطات التجارية عبر الدول وكثرة التبادل التجاري والمالي الدولي قد ينشأ عن ذلك علاقات مديونية وتكون بذلك محلًا لتنازع القوانين المختلفة، والعلاقة القانونية الناشئة والمتمثلة بعلاقة المديونية قد تكون ناشئة عن عقد دولي بين الطرفين أو قد تكون ناشئة عن المسؤولية التقصيرية حيث يترتب التعويض عن الفعل الضار أو عن الفعل النافع (الاثراء بلا سبب)، أو أن تنشأ نتيجة تبادل السندات التجارية الدولية والمتمثلة بالأوراق التجارية أو الأوراق المالية كالاسهم والسندات.

ومن المعلوم أن الدَيْن الشخصي هو سلطة لشخص على آخر تخول الأول الحق بمطالبة الثاني باعطاء شي أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. وقد يتصل هذا الدَيْن بعدة دول وهو يعني ارتباطه باكثر من نظام قانوني، فاذا حدث نزاع يتعلق بدَيْن من هذا النوع فالسؤال الذي يُثار في مثل هذه الحالة عن القانون الواجب التطبيق عليه ؟ الاجابة عن هذا السؤال هو من واجب المحكمة المرفوع امامها النزاع، فهي تحدد

---

(١) نظم المشرع العراقي احكام تنازع القوانين في المواد من (٢٥ – ٣٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، وقد فضل استعمال مصطلح (تنازع القوانين) وذلك في المادة/ ٣٠ من القانون والتي تنص على انه (يُتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعًا).

(٢) عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، *القانون الدولي الخاص (الجنسية – الموطن – مركز الأجانب – التنازع الدولي للقوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي)*،(لبنان :دار السنهوري، ٢٠١٨)، ص٢٥٨.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

القانون الواجب التطبيق وفق آليات محددة قد لا يكون لارادة الأطراف دور فيها، أو قد يكون لها دورًا بسيطًا، أو كاملًا في تحديد القانون الذي يحكم النزاع، ومن هنا انطلقت فكرة البحث لبيان القانون الواجب التطبيق على الديون الناشئة عن العلاقات الدولية ذات العنصر الأجنبي باعتماد المنهج التحليلي لنصوص القانون المدني العراقي التي تعنى بهذا الموضوع وكذلك المصادر العلمية من دراسات وابحاث.

أهمية الدراسة:

تثير مسألة القانون الواجب التطبيق على الدَيْن شِقاق على صعيد الفقه والقضاء، حيث أنه يختلف باختلاف مصدر الدَيْن، الذي قد يكون مصدره عقد بين طرفين فيكون القانون الواجب التطبيق هو ذاته القانون الذي يحكم الالتزامات التعاقدية، وقد ينشأ عن التزامات غير تعاقدية (فعل ضار أو فعل نافع) فيكون محكومًا بقانون آخر وهو القانون الذي يسري على المسؤولية التقصيرية أو على الإثراء بلا سبب، اما إذا كان الدَيْن ناشئًا عن ورقة قابلة للتداول فان القانون الواجب التطبيق عليه يختلف باختلاف نوع الورقة فقد تكون ورقة تجارية أو مالية، وقد تختلف طبيعتها فهي اما أن تكون ورقة تجارية اسمية أو اذنية أو تكون لحاملها، والقانون الحاكم يختلف بحسب التفصيل السابق، ومن هنا جاءت أهمية البحث لمعرفة القانون الواجب التطبيق على الديون الناشئة عن العلاقات الدولية ذات العنصر الأجنبي.

مشكلة البحث:

يثير موضوع علاقات المديونية المشوبة بعنصر اجنبي مسألة تزاحم وتداخل عدة قوانين تتجاذب حكم العلاقة لتعدد انتماءات العلاقة بين هذه القوانين، وبالتالي فإن اشكالية البحث قائمة على الإجابة على التساؤل التالي-:

ما القانون الواجب التطبيق على الديون الناشئة عن العلاقات الدولية ذات العنصر الأجنبي ؟

اهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى بيان القانون الواجب التطبيق على الدَيْن الناشيء عن المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، وكذلك القانون الواجب التطبيق على

الدَيْن الناشئ عن تداول السندات التجارية والمتمثلة بالأوراق التجارية والأوراق المالية وذلك في العلاقات المشوبة بعنصر اجنبي مع تحديد الموقف القانوني والفقهي من ذلك.

هيكلية البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين نخصص الأول للقانون الواجب التطبيق على الدَيْن الناشئ عن المسؤولية المدنية، ونتناول فيه مطلبان الأول القانون الواجب التطبيق على الدَيْن الناشئ عن التزام عقدي، والثاني القانون الواجب التطبيق على الدَيْن الناشئ عن التزام غير عقدي، ونتناول في المبحث الثاني القانون الواجب التطبيق على الدَيْن الناشئ عن سندات التداول التجارية والمتمثلة بالأوراق التجارية أو المالية، وفيه نبحث القانون الواجب التطبيق على الأوراق المالية الاسمية، والقانون الواجب التطبيق على الأوراق لحاملها، والقانون الواجب التطبيق على الأوراق التجارية.

I.المبحث الأول

القانون الواجب التطبيق على الدَيْن الناشئ عن المسؤولية المدنية

إن الالتزام القانوني اما أن ينشأ عن علاقة عقدية من آثارها نشوء التزام شخصي بين طرفين يكون احدهما دائن والآخر مدين، أو أن ينشأ عن خطأ خارج النطاق العقدي يرتبط به ضرر ينتج عنه مسؤولية تقصيرية. وعليه سنتناول في هذا المبحث القانون الواجب التطبيق على الدَيْن الناشئ عن التزام عقدي (المطلب الأول) ثم الحديث عن القانون الواجب التطبيق على الدَيْن الناشئ عن التزام غير عقدي (المطلب الثاني).

I.أ.المطلب الأول

القانون الواجب التطبيق على الدَيْن الناشئ عن التزام عقدي

تصدر الالتزامات العقدية عمومًا عن الارادة بهدف انشاء آثارًا قانونية وهي تشمل العقد والارادة المنفردة. ونقصد بالالتزام العقدي هنا الالتزام الناشئ عن عقد دولي يتضمن عنصرًا اجنبيًا. والدَيْن قد ينشأ عن علاقة عقدية سابقة بين الدائن والمدين،

وهنا تثور مشكلة القانون الواجب التطبيق عليه، وبعبارة اخرى أن يكون الدَيْن هو اثرًا لعلاقة عقدية سابقة بين الطرفين فما القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة ؟

تتجه غالبية القوانين الى أن القانون الواجب التطبيق الذي يحكم الالتزامات التعاقدية هو قانون الارادة. وقانون الارادة هو القانون الذي انصرفت ارادة المتعاقدين الى اختياره صراحة أو ضمنًا. ولكي تتمكن ارادة الاطراف من اختيار قانون العقد لابد من توافر جملة شروط في العلاقة العقدية موضوع قانون الارادة وفي قانون الارادة ذاته. ومن الشروط التي يقتضي توافرها في العلاقة العقدية هي الآتي:

١- أن تتسم العلاقة بين الطرفين بالصفة الدولية، وذلك عندما يشوب احد عناصرها الصفة الأجنبية (الأشخاص، الموضوع، السبب)، وهذا ما يطلق عليه دولية العقد، أو أن تكون العلاقة لها قدرة تحريك الأموال عبر الدول عن طريق العقد المبرم، كأن يكون العقد المبرم وديعة أو قرض أو بيع دولي، فإذا ابرم عقد بيع بين مواطن اسباني وآخر عراقي وترتب على ذلك نشوء علاقة مديونية نتيجة لهذا العقد فيجوز للطرفين الاتفاق مقدمًا على قانون دولة معينة لحكم النزاع الذي يمكن أن يثار بشأن هذا العقد.[٣]

٢- أن تكون العلاقة بين الطرفين ذات صبغة مالية، بمعنى أن يترتب عليها التزامات وحقوق شخصية بين طرفي العلاقة العقدية، وعلى هذا الاساس يخرج من هذا النظام علاقات الأحوال الشخصية (كالزواج والطلاق والحضانة والميراث والوصية والنسب والرضاعة) والعقود الواردة على العقارات.[٤]

٣- أن يدور الاتفاق على مسائل في العلاقة محكومة بقواعد مفسرة وليست آمرة، إذ أن الأخيرة لا يجوز الاتفاق على خلافها. فعقد البيع الناقل لملكية عقار أو المنشئ للحق العيني فيه يكون محكومًا بقانون موقع العقار ولا يجوز الاتفاق فيه على قانون آخر لأن تلك المسائل من قبيل القواعد الآمرة ويحكمها قانون موقع العقار، ولكن يجوز الاتفاق على قانون آخر غير قانون موقع العقار فيما يتعلق بالقواعد المفسرة والتي تتمثل بالجزاء المترتب على عدم تنفيذ البائع لالتزامه بالتسجيل أو المشتري بدفع الثمن وآلية تنفيذ الالتزام أو مواعيد التنفيذ، إذ تدخل تلك المسائل ضمن مفهوم

(3) أبو زيد حسين خلف ، *القانون الدولي الخاص*،(بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٩٨) ، ص١١٣.
(4) أبو زيد حسين خلف، المصدر نفسه، ص١١٣.

الحقوق الشخصية لا العينية وتتضمن معنى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء وهذا ينسحب على بقية العقود والعلاقات.

وعندما يتفق الطرفان على قانون معين يسري على العقد فهو اتفاق ملزم وعلى المحكمة الأخذ به، الا أن جانبًا من الفقه وضع شروطًا معينة للأخذ بقانون الارادة ومنها أن يكون القانون الذي تنصرف اليه ارادة المتعاقدين له صلة بالعقد، وتكون هذه الصلة اما من خلال جنسية احد اطراف العلاقة العقدية أو موطنه أو محل ابرام العقد أو تنفيذه أو بموقع المال الوارد عليه العقد، وكذلك يشترط عدم مخالفة قانون الارادة للقواعد المتعلقة بالنظام العام في دولة القاضي المرفوع امامه النزاع،[٥] فلا يجوز مثلا الاتفاق في العقد على استبعاد تطبيق نظرية الظروف الطارئة وذلك لكونها من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام، [٦] والعبرة بالمخالفة من عدمها تكون عند تطبيق العقد لا وقت الاتفاق عليه، فإذا كان الموضوع المتفق عليه مخالفًا للنظام العام وقت ابرام العقد الا أنه صار متفقًا معه وقت التطبيق فلا يؤثر ذلك على مصير القانون الواجب التطبيق على العقد.[٧]

ما سبق بيانه يفترض وجود اتفاق على قانون معين يحكم العلاقة العقدية بين اطرافها حيث أن القاضي يطبق قانون الارادة الصريحة أو الضمنية، اما إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق فيصار الى تطبيق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين، وإذا اختلفا موطنًا فيطبق قانون محل ابرام العقد.[٨]

I.ب.المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على الدَيْن الناشئ عن التزام غير عقدي

([5]) محمود محمد سالم، *القانون الواجب التطبيق على العقد*،(الإسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٢) ،ص٥٣.

([6]) اذ تنص المادة ٢/١٤٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أنه (على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك).

([7]) محمود محمد سالم، مصدر سبق ذكره، ص٥٥.

([8]) وهذا ما نصت عليه الفقرة/١ من المادة ٢٥ من القانون المدني العراقي بقولها (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنًا، فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونًا آخر يراد تطبيقه).

قد يكون الدَيْن ناشئ عن التزام غير عقدي (فعل ضار أو فعل نافع)، وهنا يسري على الدَيْن القاعده الخاصة بهذ الفعل باعتباره اثرًا من آثاره. والسؤال المطروح هنا ما القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية ؟

ثار خلاف على صعيد الفقه بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، حيث ذهب جانب من الفقه الى اخضاعها الى ذات القانون الذي يحكم الالتزامات التعاقدية، حيث يذهب انصار هذا الاتجاه بالقول بضرورة سريان قانون واحد على المسؤولية المدنية بشقيها العقدي وغير العقدي،[٩] الا أن هناك جانبًا آخر من الفقه يذهب الى خلاف ذلك، وبحسب قول هذا الجانب الفقهي لا يمكن اخضاع الالتزامات غير التعاقدية لقاعدة الاسناد الخاصة بالعقود، فمن غير المنطقي أن يتم حكم الالتزامات غير الارادية بقانون الارادة التي لم يكن لها أي دور في نشوء الالتزام.[١٠]

اما عن الموقف القانوني من القانون الواجب التطبيق فقد اخضعت الفقرة/١ من المادة ٢٧ من القانون المدني العراقي الالتزامات غير التعاقدية الى قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام،[١١] وعليه فان المشرع العراقي قد وضع قاعدة واحدة لحكم تنازع القوانين في حالتي الفعل الضار، والمقصود به المسؤولية التقصيرية وحالة الفعل النافع والمقصود بهذا الأخير (كل عمل مادي يترتب عليه إثراء شخص على حساب شخص آخر بشكل يؤدي إلى اغتناء الذمة المالية للأول وافتقار الذمة المالية للثاني دون سبب مشروع مما يترتب الحق لمن افتقرت ذمته المالية في الرجوع على من اثرى على حسابه ومطالبته برد ما اثرى به من مال على حسابه وبلا سبب مشروع، ومن صور الفعل النافع، الإثراء بلا سبب، وقبض غير المستحق، والفضالة، ووفاء دين الغير بأمره).[١٢]

كما أنه المشرع العراقي اورد على هذه القاعدة استثناء يتمثل بالأعمال غير المشروعة في الخارج وتكون مشروعة في الداخل وذلك لمصلحة القانون الوطني،

---

(٩) سليم طارق فلاح، *قواعد الاسناد في المعاملات المالية*،(بيروت-لبنان: دار الصادق للطباعة والنشر،٢٠٠٥) ،ص٦٦.

(10) سليم طارق فلاح، المصدر نفسه، ص٦٧.

(١١) نصت الفقرة/١ من المادة/٢٧ على أنه: (الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام).

(12) غالب علي الداودي، *القانون الدولي الخاص الاردني- دراسة مقارنة- ج١ ، ط١* ،(عمان: روزنا للطباعة، ١٩٩٦)، ص٢٠٢.

إذ نصت الفقرة/٢ من المادة/ ٢٧ على أنه (لا تسري احكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وإن عُدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه).

وإذا كان ما نصت عليه المادة ٢٧ قاعدة عامة بخصوص القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الا أنه قد يعترض تطبيق هذا القانون بعض الصعوبات وتتمثل بأن يكون المحل المنشئ للالتزام في مكان لا يخضع لسيادة دولة معينة، فإذا حدث تصادم في اعالي البحار[١٣] بين سفينتين، أو بين مركبتين في الفضاء الخارجي فما القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة ؟

ذهب الفقه الغالب الى أنه إذا كان الفعل المنشئ للالتزام قد وقع على ظهر سفينة أو متن طائرة وكانت تحمل علم دولة معينة، فإن قانون جنسية السفينة أو الطائرة هو القانون الواجب التطبيق. اما الصعوبة الأخرى التي قد تثار هو توزع عناصر الواقعة المنشئة للالتزام في اكثر من دولة ؟

فيذهب جانب من الفقه الى الأخذ بقانون المكان الذي وقع فيه الخطأ وذلك على اعتبار أن الخطأ هو عماد المسؤولية التقصيرية، ويذهب اخرون الى وجوب الأخذ بقانون الدولة التي تحقق فيها الضرر وذلك على اعتبار أن المسؤولية لا تقوم ولا يمكن استيفاء التعويض الا عند تحقق الضرر، كما أن تقدير التعويض يعتمد على مقدار الضرر الحاصل، وذهب جانب آخر من الفقه الى أن الشخص المتضرر بالخيار فله الحق باختيار قانون مكان وقوع الخطأ أو الأخذ بقانون الدولة التي وقع فيها الضرر وحسب ما تقتضيه مصلحته الشخصية، وذهب جانب آخر الى ضرورة الأخذ بقانون الدولة التي وقع فيها الفعل الرئيسي المنشئ للمسؤولية والذي ترتب

([13]) عرفت م(٨٦) من اتفاقية الامم المتحدة للبحار لعام (١٩٨٢) البحر العالي بأنه:
(جميع اجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية) ويتضح من المادة المذكورة، أن المقصود بالبحر العالي هو استبعاد اجزاء البحر الأخرى، اما الطبيعة القانونية للبحر العالي فان هذا الجزء من البحار يخضع لمبدأ (حرية البحار) وهذا ما ورد صراحةً في م ٨٧ من الاتفاقية ١٩٨٢ إذ نصت الفقرة الاولى منها (١- اعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية وتمارس حرية اعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى..)، ويترتب على مبدأ حرية البحر العالي نتائج عدة أهمها أن لجميع الدول، بما فيها الدول غير الساحلية الحق في استعمال تلك البحار على قدم المساواة مع الدول الأخرى، لذا من حق كل الدول حرية الملاحة في البحر العالي خاضعة في ذلك لقواعد القانون الدولي العام. ينظر: محمد الحاج حمود، *القانون الدولي للبحار (البحر العالي)*، (بغداد:مطبعة الاديب، ٢٠٠٠)، ص١٩.

عليه الضرر لأنه ومهما تعددت الوقائع الا أن هناك واقعة رئيسية يجب الأخذ بها لتحديد القانون الواجب التطبيق.[١٤]

II.المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق على سندات التداول التجارية

سندات التداول التجارية هي الأوراق القابلة للتداول في الأوساط التجارية وهي إما أن تكون اوراقًا مالية أو تجارية، وما يهمنا هو القانون الواجب التطبيق عليها وهو ما سنتناوله في مطلبين: الأول في بيان القانون الواجب التطبيق على الاوراق المالية، والثاني: في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأوراق التجارية.

II.أ.المطلب الأول

القانون الواجب التطبيق على الأوراق المالية

الورقة المالية هي اوراق تصدر بصورة صكوك متساوية القيمة وتكون الغاية منها اجراء المعاملات المالية، ويكون حامل الورقة المالية اما شريكًا في شركة معينة أو مساهمًا فيها أو دائنًا لها. وقيمة الورقة المالية تمثل سند قرض لمن يحملها تجاه الشركة. وقد عرفت المادة (١/تاسعًا) من قانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ الاوراق المالية بأنها: (السندات التي تصدرها الحكومة أو دوائرها ومنشآت القطاع الاشتراكي وحوالات الخزينة واسهم وسندات الشركات المساهمة العراقية أو أية اوراق مالية عراقية أو غير عراقية يتقرر التعامل بها في السوق على وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصارة بموجبه). والورقة المالية اما أن تصدر اسمية أو لأمر أو لحاملها، ويختلف القانون الواجب التطبيق عليها بحسب طرق اصدارها ونتناول ذلك في الفروع الآتية:-

II.أ.١.الفرع الأول

القانون الواجب التطبيق على الأوراق المالية الاسمية

(١٤)عباس العبودي، *تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة طبقًا لأحكام القانون الدولي الخاص المقارن وأحكام القانون العراقي*، (لبنان :دار السنهوري، ٢٠١٥)،ص١٩٦.

الاوراق المالية الاسمية هي تلك التي تحمل اسم صاحبها ويتم تداولها بين الأشخاص بطريق التسجيل.[١٥] ولقد ثار خلاف على صعيد الفقه بشأن القانون الواجب التطبيق عليها فذهب جانب من الفقه الى أنه يسري عليها ذات القانون الذي يخضع له المركز الرئيسي للشركة أو الهيئة التي اصدرتها، أي أن ذات القانون الذي يسري على الشركة يحكم الاسهم الصادرة عنها، وذلك لاعتبارها اموالًا معنوية تابعة في طياتها الى الشركة صاحبة تلك الأموال، الا أنه ومن جهه اخرى إذا كانت للشركة فروعًا تابعة للمركز الرئيسي وقام هذا الفرع باصدار اوراق مالية اسمية فان القانون الواجب التطبيق هو قانون المكان الذي يتواجد به فرع الشركة إذا كان يختلف عن قانون المركز الرئيسي للشركة وذلك لاعتبار تواجد سجلات قيد تلك الأوراق في ذلك الفرع.[١٦]

الا أن هناك جانبًا من الفقه ميز بين الأوراق المالية الاسمية ذاتها وبين العمليات الجارية عليها كانتقال الديون الثابتة فيها ورهن تلك الديون، حيث أنها تخضع لقانون الدولة التي يتواجد بها سجل الشركة المخصص لتثبيت العمليات الجارية على تلك الأوراق فيها.[١٧]

ويذهب جانب آخر من الفقه الى التمييز بين الاسهم الاسمية والسندات الاسمية، فالاسهم تمثل حصة للشريك في الشركة تبعا لقيمة الاسهم الصادرة والتي يمتلكها وبذلك فهي تخضع لقانون الشركة والمتمثل بقانون الدولة التي يتواجد فيها مركزها الرئيسي، وذلك لاعتبار أن الاسهم تجسد مقدار حصة الشريك في رأسمال الشركة، وعليه فانه يُحكم بذات القانون الذي يسري عليها،[١٨] الا أن هناك جانبًا آخر من الفقه يذهب الى خلاف ذلك فهو يميز بين فرضين، فاذا كان مركز الشركة الرئيسي هو ذاته مكان تأسيسها فيسري قانون المركز على الاسهم الاسمية اما إذا اختلف مكان التأسيس عن المركز الرئيسي للشركة فيطبق قانون الدولة التي تم تأسيس الشركة فيها وذلك لاعتبار أن الاسهم تمثل حصة المؤسسين للشركة وبالتالي فمن الواجب

---

(١٥) نبيل خليل طه سمور"سوق الأوراق المالية الاسلامية بين النظرية والتطبيق "(رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية، غزة، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، ٢٠٠٧)، ص٥٩.

(١٦) مصطفى ياسين محمد محمد حيدر، *القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية المتصلة باسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي* ،(دون مكان نشر:المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠)، ص٦٦٣.

(١٧) محمد كمال فهمي، *اصول القانون الدولي الخاص*، (الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٦)، ص٥٧٤.

(18) سامي بديع منصور وعكاشه عبد العال، *القانون الدولي الخاص*،(بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٥)، ص٣١٤.

اخضاعها لذات القانون.[١٩] اما عن السندات فهي تمثل حق الدائن على الشركة وبالتالي يسري عليها القانون المطبق على العقد باعتبارها جزءًا من بنود عقد قرض بين الدائن والشركة، إذ أن السند ما هو في حقيقته الا اتفاق عقدي بين الشركة التي اصدرته والشخص الذي قام بشرائه وعليه فقاعدة الاسناد الخاصة بالعقود هي الحاكمة بالنسبة له.[٢٠]

II.أ.٢.الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق على الأوراق لحاملها

الأوراق المالية لحاملها هي تلك التي لا تحمل اسم صاحبها ويتم تداولها بين الاشخاص بطريق الاستلام.[٢١] وكما سبق البيان بأن الاسهم تعتبر جزءًا من رأسمال الشركة، اما السندات فهي بمثابة عقد قرض بين الدائن والشركة مصدرة السند وواجبة الوفاء تجاه الدائن حامل السند.[٢٢]

وثار شقاق على صعيد الفقه بشأن القانون الواجب التطبيق على الأوراق المالية لحاملها فذهب جانب من الفقه الى تجزئة الورقة المالية لحاملها حيث أنها تتكون من جزئين الأول معنوي والثاني مادي، فالجزء المادي هو الورقة المالية ذاتها، اما الجزء المعنوي منها فهو قيمة هذه الورقة والحق الثابت فيها، وعليه فانه يطبق على الورقة المالية لحاملها بصفتها منقول مادي قانون المكان الذي توجد فيه وقت تداولها طبقا لقاعدة الاسناد الخاصة بالمنقول المادي،[٢٣] كما وتطبق بشأن الورقة المالية بهذا الوصف قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.[٢٤]

ويذهب جانب آخر من الفقه الى أنه يطبق على الأوراق لحاملها وفي جميع الأحوال قانون مركز الشركة الرئيسي على اعتبار أنها اما أن تكون سندًا صادرًا من الشركة

---

(19) كامل حسن جاسم، *القانون الواجب التطبيق في التجارة الدولية*، ط١،(لندن: ٢٠٠٣)، ص٧٨.

20) عز الدين عبدالله ،*القانون الدولي الخاص* ،، ج/٢، ط٧ (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٤) ، ص٤١٣.

(21) نبيل خليل طه سمور، مصدر سبق ذكره، ص٥٩.

(٢٢) احمد بن محمد الخليل، *الاسهم والسندات واحكامهما في الفقه الاسلامي*، ط١ (المملكة العربية السعودية :دار ابن الجوزي ، ١٤٢٤هـ) ص٣٢.

(٢٣)عز الدين عبدالله ، مصدر سبق ذكره، ص٤١٦ ; جابر جاد عبد الرحمن، *تنازع القوانين*،(القاهرة: دار النهضة العربية ،١٩٦٩، ص٥٣١.

(24) عبد العزيز الخياط، *الشركات في النظام السعودي*، ج٢ (دار السلام للطباعة والنشر:) ص٢٢١.

أو أنها تمثل سهمًا فيها، وبذلك تعتبر جزءًا من رأسمال الشركة، ومن الأجدر سريان القانون الذي يحكم الشركة على رأسمالها.[٢٥]

ومن وجهة نظرنا نرجح الرأي القائل بأن الورقة المالية لحاملها عبارة عن منقول مادي قابل للمناولة اليدوية تسري عليه قاعدة الاسناد الخاصة بالمنقول وبغض النظر عن حامل هذه الورقة فالعبرة بالموقع الحقيقي لها.

هذا وإن قاعدة الاسناد التي تحكم الأوراق المالية لحاملها تسري على تداول تلك الأوراق بين الحائزين المختلفين لهذه الورقة، كما تسري على الأثر القانوني الناتج عن تداول هذه الورقة. اما بالنسبة للعلاقة بين حائز الورقة المالية والشركة المصدرة له فيسري عليها قانون المركز الرئيسي، وعليه فإن القضاء ببطلان الورقة المالية من عدمه والقيود التي تفرضها الشركة مصدرة الورقة على تداولها والدفوع التي تثيرها الشركة جميعها تخضع لقانون المركز الرئيسي للشركة المصدرة.[٢٦]

II.ب.المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على الأوراق التجارية

نص قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ في المادة (٣٩) منه على أن (الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصًا آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلًا للتداول بالتظهير أو بالمناولة).

من النص يتبين بأن الورقة التجارية هي محرر يتطلب بيانات يشترطها القانون، وهي اما أن تكون تعهد بدفع مبلغ من النقود أو أمر بذلك وهي على ثلاث اقسام (الحوالة التجارية والصك والكمبيالة).

ومن الممكن أن يتم اصدار الورقة التجارية في دولة معينة ويتم تداولها في دولة اخرى وبالتالي تثور مشكلة تنازع القوانين وبهذا الصدد يسري قانون القاضي المعروض امامه النزاع بشأن تكييف الورقة التجارية، أي تحديد طبيعة الورقة فيما إذا كانت ورقة تجارية أم سند عادي أوتحديدها فيما إذا كانت شيك أم سند لأمر أم

---

(25) فلاح حسن السيد، *العقود التجارية والأوراق التجارية الدولية*،(دار النهضة العربية: ٢٠٠٠)، ص٧٣.
(26) جمعة حسين خلف، *شرح القانون الدولي الخاص الليبي*،(منشورات الحلبي: ١٩٩٩)، ص٩٠.

حوالة تجارية، إذ أن بيانات الورقة التجارية تتباين من دولة الى اخرى ويختلف اثر تخلف احدى هذه البيانات بين الدول ويسري عليها قانون القاضي باعتبارها مسألة تتعلق بتحديد طبيعة الورقة فيما إذا كانت تجارية من عدمه.[٢٧]

اما عن القانون الواجب التطبيق على الورقة التجارية بعد التكييف فيجب التمييز بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لها، إذ تخضع الشروط الموضوعية لقانون الارادة المطبق على العقد،[٢٨] باستثناء شرط الأهلية حيث أنها تخضع لقاعدة الاسناد الخاصة بها.[٢٩] اما عن الشروط الشكلية للورقة التجارية فهي تخضع لقانون الدولة التي تنظم الورقة التجارية، إذ أن استكمال الشكل القانوني المنصوص عليه في بلد التنظيم يجب استيفاءه في الورقة التجارية.[٣٠]

اما عن القانون الواجب التطبيق على الالتزام الصرفي فلقد ثار شقاق على صعيد الفقه بهذا الشأن وظهر رأيان بهذا الشأن ذهب الأول الى أنه يطبق على آثار الالتزام الصرفي قانون المكان الذي نشأ فيه هذا الالتزام، واذا كان هناك اكثر من التزام على الورقة التجارية نتيجة لانشاءها وتداولها فيطبق على كل منها قانون المكان الذي نشأ فيه، فيطبق على الالتزام بانشاء الورقة التجارية قانون مكان اصدارها، ويسري قانون بلد كل شخص موقع على الورقة التجارية بالنسبة للشخص المُظهِّر أو المُظهِّرين اللاحقين عليها، ويسري قانون البلد الذي تم القبول فيه بالنسبة للمسحوب عليه، اما عن انتقال الحق الثابت في الورقة التجارية فيخضع لقانون بلد الوفاء.[٣١]

ويستند اصحاب هذا الاتجاه الى أن تطبيق قوانين مختلفة على الالتزام بالورقة التجارية يتفق ومبدأ استقلالية التواقيع في الورقة التجارية هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فانه يدعم مبدأ استقرار التعامل ومبدأ حسن النية حيث أن كل موقع على الورقة التجارية وقبل الاقدام على الالتزام يعلم مسبقًا القانون الذي سيطبق عليه عند نشوء الالتزام.[٣٢] الا أن هذا الرأي تعرض للنقد اللاذع إذ أننا وعند تطبيق اكثر من قانون على الورقة التجارية ذاتها سيقودنا ذلك الى مصادرة على المطلوب وسندور

---

(27) جمعة حسين خلف، مصدر سبق ذكره، ص٦٥.
(28) هشام علي صادق، *تنازع القوانين، ط٣* (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٣)، ص٨٢٦.
(29) إذ تنص المادة ١٨من القانون المدني العراقي على سريان القانون الشخصي على الأهلية.
(30) عامر محمد الكسواني، *تنازع القوانين، ط١* ، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠) ،ص٣٠٦.
(31) جمال محمود كردي، *تنازع القوانين*،(القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ص٤٧٨.
(32) فلاح حسن السيد، مصدر سبق ذكره، ص٩٤.

في حلقة مفرغة فقد ينص قسم من القوانين على قواعد معينة تتعلق بالالتزام الصرفي وتخالفها قوانين اخرى، وهذا يعني تعدد الأحكام التي تسري على الورقة التجارية والتي قد تقود الى احكام متناقضة، كما أن هذا الرأي يتجاهل الترابط الموجود بين الالتزامات الصرفية،[٣٣] يضاف الى ذلك فان تظهير الورقة التجارية قد يكون على بياض أو للحامل مما يعني أن تداول الورقة التجارية يكون بالمناولة اليدوية وهنا يستحيل معرفة مكان وقوع التوقيع المنشيء للالتزام، يضاف الى ذلك أن هناك من القوانين من يجيز التمسك بدفوع معينة بين حامل الورقة التجارية والساحب أو المسحوب عليه أو المظهرين عليها وقوانين اخرى لا تجيز التمسك بتلك الدفوع وأن تعدد القوانين التي تحكم الورقة التجارية ذاتها قد ينافي مبدأ العدالة، إذ أن بعض الموقعين على الورقة التجارية يكون ملزمًا بوفاء قيمتها ولا يكون له حق الرجوع على الموقعين الآخرين أو ضامنيها.[٣٤]

هناك اتجاه آخر في الفقه يذهب الى أنه يطبق على آثار الالتزام الصرفي قانون مكان الوفاء وذلك لاعتبار أن الالتزام ينشأ عادة عند تنفيذ هذا الالتزام والمطالبة بذلك عند الاستحقاق،[٣٥] وعلى هذا الاساس فانه يسري على الالتزام الصرفي وجميع ضماناته قانون المكان الذي يجب الوفاء فيه، حيث تكون جميع الاجراءات القضائية اللازمة لاستحصال مبلغ الورقة التجارية وجميع الاجراءات التنفيذية، كما أن قانون المكان الذي تنقضي فيه الورقة التجارية بالوفاء وهو المكان الذي ينسجم وتوقعات الملتزمين بالورقة التجارية (الساحب والمسحوب عليه والمظهرين والحامل)، كما أنه قانون ينسجم وقاعدة الاسناد المطبقة على المال المنقول،[٣٦] كما أن الأخذ بقانون مكان الوفاء يُجنبنا الوقوع باشكالية تعدد القوانين التي تحكم الورقة التجارية وبالتالي تناقض الأحكام بصددها، كما أنه يضمن وحدة القانون الواجب التطبيق على الورقة التجارية وتجنب حالة ضياع حقوق الموقعين عليها.[٣٧] ومن النقاط التي تحسب للأخذ بهذا القانون أن مكان الالتزام بالورقة التجارية قد لا يظهر وذلك لعدم بيان

---

(33) هشام علي صادق، مصدر سبق ذكره، ص٨٣٦.
(34) جمعة حسين خلف، مصدر سبق ذكره، ص٦٥.
(35) جمال محمود كردي، مصدر سبق ذكره، ص٤٧٩.
(36) جمعة حسين خلف، مصدر سبق ذكره، ص٦٧.
(٣٧) مصطفى ياسين محمد، *حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص*، ط١ (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧)، ص٦٨٦.

مكان التظهير على الورقة التجارية، وهنا تثور مشكلة تحديد مكان نشوء الالتزام، وبذلك يطفو مكان الوفاء على السطح لعلاج مشكلة القانون الواجب التطبيق.

ومن جانبنا نرجح الرأي القائل بوجوب تطبيق قانون واحد على الورقة التجارية وهو قانون المكان الذي نشأت فيه تلك الورقة وذلك لتجنب حالات التناقض في الأحكام التي تسري على ذات الورقة التجارية هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى لضمان تطبيق العدالة حيث أن جميع الموقعين على الورقة التجارية يجب أن تسري عليهم نفس الأحكام فيما يتعلق بالالتزام الصرفي للورقة التجارية وهذا لا يناقض مبدأ استقلال التواقيع حيث أن التزام كل موقع يبقى قائما بحد ذاته ومستقلًا عن غيره، كما أننا بذلك نتجنب تطبيق قوانين متعددة ذات احكام مختلفة وهو ما قد يؤدي الى حرمان الحامل من دفوع معينة أو حرمان قسم من الموقعين من الرجوع على ضامنيهم.

هذا ويشمل القانون الواجب التطبيق على الورقة التجارية تحديد صحتها من عدمه، وكذلك بيان مدى توافر البيانات الالزامية من عدمه وبيان حكم تخلف أي من تلك البيانات والشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحتها وشروط صحة انتقالها من شخص الى آخر.

اما عن الموقف القانوني من القانون الواجب التطبيق على الورقة التجارية فيجب التمييز بين المسائل الشكلية والموضوعية التي تحكم الورقة التجارية. اما بالنسبة للمسائل الشكلية فلقد نصت المادة (٤٨) من قانون التجارة العراقي على أنه (أولًا: يخضع شكل الحوالة إلى قانون الدولة التي تم تنظيمها فيها. ومع لا ذلك تعتبر الحوالة باطلة لعيب في الشكل متى روعي فيها الشكل الذي يتطلبه هذا القانون.)

من النص يتبين أن المشرع العراقي تعمد الأخذ بتطبيق قانون محل الابرام على شكل الورقة التجارية، ومع ذلك إذا تم ابرام الورقة التجارية وكان طبقًا لمكان ابرامها غير صحيح ولكنه صحيح وفقًا للقانون العراقي فان هذا لا يُشكِّل عيبًا في الشكل ولا يؤثر على صحة الورقة التجارية ولا على الالتزامات اللاحقة الناشئة بموجب الورقة التجارية. والنص السابق ينسجم مع النص الوارد في القانون المدني اذ نصت الماد (٢٦) منه على أنه (تخضع العقود في شكلها لقانون الدولة التي تمت فيها.) وهو ما

اخذت به النظرية الايطالية في بدايات القانون الدولي الخاص حيث اخضعت الشكل لقانون بلد ابرام التصرف وهو موقف اغلب قوانين الدول.[٣٨]

اما عن الشروط الموضوعية الخاصة بالورقة التجارية والمتمثلة بالرضا والمحل والسبب فلها قانون خاص يطبق عليها حيث يسري على الأهلية القانون الشخصي وهذا ما نصت عليه المادة(٤٨ /ثانيًا) من قانون التجارة العراقي وهذا هو المبدأ العام والاستثناء نصت عليه ذات المادة /ثالثًا إذ جاء فيها (إذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم ناقص الأهلية فان التزامه بمقتضى الحوالة يبقى صحيحًا إذا وضع توقيعه عليها في دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية).

اما عن القانون الواجب التطبيق على عيوب الرضا والمحل والسبب في الورقة التجارية فالعبرة هنا برضا الملتزم بالورقة التجارية ايًا كانت الصفة التي يحملها (ساحب أو مسحوب عليه أو مُظِّهر) فلا يوجد هناك نص في قانون التجارة يعالج مشكلة تنازع القوانين في تلك المسائل، ومن الواجب هنا الرجوع الى القواعد العامة، إذ نصت المادة ١/٢٥ من القانون المدني العراقي على أنه (يسري على الالتزامات التعقادية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنًا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونًا آخر يُراد تطبيقه). والظاهر من النص أن المشرع قد وضع ضوابط اختيارية متمثلة بالموطن المشترك للمتعاقدين وقانون الدولة التي ابرم فيها العقد وقانون الارادة المشتركة للمتعاقدين.

الخاتمة

تدور فكرة هذا البحث على أهم القواعد التي تحكم تنازع القوانين في مسألة الدَيْن عند حدوث نزاع بشأنه وعندما تكون العلاقة القانونية مشوبة بعنصر اجنبي. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

[٣٨] امين رجا دواس، *تنازع القوانين في فلسطين*،(نابلس- فلسطين: دار الشرق ، ٢٠٠١)، ص٣٩-٤٠.

١- تسري على الدَيْن اكثر من قاعدة اسناد وبحسب مصدره، فإذا كان ناشئًا عن عقد تسري عليه القاعدة الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على العقود، وإذا كان مصدره المسؤولية التقصيرية فتحكمه قاعدة الإسناد الخاصة بها.

٢- يشترط لتطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بالعقود على الدَيْن الناشئ عنه أن تتسم العلاقة القانونية بالصفة الدولية، وأن تكون الأموال محل العلاقة عابرة للدول، كما يجب أن يكون القانون المتفق عليه ذو صلة بالعقد (الموضوع والأشخاص والسبب).

٣- وحَّد المشرع العراقي قاعدة الإسناد فيما يتعلق بالفعل الضار والفعل النافع، فاذا كان مصدر الدَيْن الفعل غير المشروع فتسري عليه قاعدة الإسناد الخاصة بذلك وكذلك الحال بالنسبة للعمل النافع.

٤- يسري على الأوراق المالية الاسمية القانون الواجب التطبيق على الشركات إذ أنها تمثل حصة في شركة وبالتالي تسري عليها قاعدة الاسناد الخاصة بالشركات، اما السندات فتسري عليها قاعدة الاسناد الخاصة بالعقود باعتبارها تمثل عقد قرض بين الدائن حامل السند والشركة المدينة مصدرة السند.

٥- الأوراق المالية لحاملها تسري عليها قاعدة الاسناد الخاصة بالمنقول باعتبارها منقول مادي قابل للمناولة اليدوية وبغض النظر عن حامل الورقة التجارية.

٦- الأوراق التجارية تخضع في تكييفها لقانون القاضي، وفي شروطها الشكلية لقانون محل ابرامها، وفي شروطها الموضوعية لقاعدة الاسناد المتعلقة بالعقد.

٧- القانون الواجب التطبيق على الالتزام الصرفي في الورقة التجارية هو قانون المكان الذي نشأت فيه تلك الورقة، وذلك لتجنب حالات التناقض في الأحكام التي تسري على ذات الورقة التجارية هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى لضمان تطبيق العدالة، حيث أن جميع الموقعين على الورقة التجارية يجب أن تسري عليهم نفس الأحكام فيما يتعلق بالالتزام الصرفي للورقة التجارية.

٨- لقد تبين من خلال الدراسة أن الدَيْن بحق يُشكِّل معضلة في تنازع القوانين، وذلك لتعدد مصادره من جانب، وتعدد صوره من جانب آخر، فإذا كان الأمر يسيراً على صعيد القانون المحلي نراه عسيرًا على الصعيد الدولي.

٩- عجز القانون العراقي كغيره من القوانين العربية عن تقديم الحلول في بعض حالات تنازع القوانين في الدَيْن اهمها حالة انعدام قانون محل وقوع الفعل، وحالة تعدده، وهذا العجز متمثل بنص م/٢٧ من القانون المدني العراقي في الدَيْن الناشئ عن المسؤولية التقصيرية.

١٠- لقد بينت الدراسة الخلاف الفقهي الكبير في القانون الواجب التطبيق على الدعوى الناجمة عن الاثراء بلا سبب، بين قانونين: الأول القانون الذي يحكم الموضوع، والثاني قانون القاضي، ولقد بينا تفاصيل أرجحية كل قانون في محله.

المراجع

أولًا: الكتب

١. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي. *القانون الدولي الخاص (الجنسية – الموطن – مركز الأجانب – التنازع الدولي للقوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي)* لبنان :دار السنهوري. ٢٠١٨
٢. بو زيد حسين خلف . *القانون الدولي الخاص*. بيروت: دار الفكر العربي. ١٩٩٨

٣. محمود محمد سالم. *القانون الواجب التطبيق على العقد*. الإسكندرية: منشأة المعارف . ٢٠٠٢

٤. سليم طارق فلاح. *قواعد الاسناد في المعاملات المالية*.بيروت-لبنان: دار الصادق للطباعة والنشر.٢٠٠٥

٥. غالب علي الداوودي. *القانون الدولي الخاص الاردني- دراسة مقارنة- ج١ . ط١* .عمان: روزنا للطباعة. ١٩٩٦

٦. محمد الحاج حمود. *القانون الدولي للبحار(البحر العالي)*. بغداد:مطبعة الاديب. ٢٠٠٠

٧. عباس العبودي. *تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة طبقًا لأحكام القانون الدولي الخاص المقارن وأحكام القانون العراقي*. لبنان :دار السنهوري. ٢٠١٥

٨. مصطفى ياسين محمد محمد حيدر. *القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية المتصلة باسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي* .دون مكان نشر:المكتب الجامعي الحديث. ٢٠١٠

٩. محمد كمال فهمي. *اصول القانون الدولي الخاص*. الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية. ٢٠٠٦

١٠. سامي بديع منصور وعكاشه عبد العال. *القانون الدولي الخاص*.بيروت: الدار الجامعية. ١٩٩٥

١١.) كامل حسن جاسم. *القانون الواجب التطبيق في التجارة الدولية*. ط١. لندن: ٢٠٠٣

١٢. عز الدين عبدالله .*القانون الدولي الخاص* .. ج/٢. ط٧ القاهرة : دار النهضة العربية . ١٩٧٤

١٣. احمد بن محمد الخليل. *الاسهم والسندات واحكامهما في الفقه الاسلامي*. ط١المملكة العربية السعودية :دار ابن الجوزي . ١٤٢٤هـ.

١٤. جابر جاد عبد الرحمن. *تنازع القوانين*.القاهرة: دار النهضة العربية .١٩٦٩

١٥. عبد العزيز الخياط. *الشركات في النظام السعودي*. ج٢ دار السلام للطباعة والنشر

١٦. فلاح حسن السيد. *العقود التجارية والأوراق التجارية الدولية* دار النهضة العربية: ٢٠٠٠

١٧. جمعة حسين خلف. *شرح القانون الدولي الخاص الليبي*.منشورات الحلبي: ١٩٩٩

١٨. هشام علي صادق. *تنازع القوانين. ط٣* الاسكندرية: منشأة المعارف. ١٩٩٣

عامر محمد الكسواني. *تنازع القوانين. ط١* . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠١٠
١٩. جمال محمود كردي. *تنازع القوانين*.القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٥
٢٠. مصطفى ياسين محمد. *حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص*. ط١ .الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. .٢٠٠٧). ص٦٨٦.
٢١. امين رجا دواس. *تنازع القوانين في فلسطين*.نابلس- فلسطين: دار الشرق . ٢٠٠١

ثانيًا:الرسائل الجامعية:

١. نبيل خليل طه سمور"سوق الأوراق المالية الاسلامية بين النظرية والتطبيق " رسالة ماجستير . الجامعة الاسلامية. غزة. كلية التجارة. قسم إدارة الأعمال. ٢٠٠٧.

ثالثًا: القوانين والاتفاقيات:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
٣- قانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١.
٤- اتفاقية الامم المتحدة للبحار لعام (١٩٨٢).